

لا ضمان في تلف النصاب بلا تفريط

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن قواعد الزكاة ولا ادري عن ترتيبها لكم؟ نعم. الضابط السادس او القاعدة السادسة لا ضمان في تلف النصاب بلا تفريط - [00:00:00](#)

لا ضمان في تلف النصاب بلا تفريط وذلك ان المزكي مؤتمن على نصابه وذلك لان المزكي مؤتمن على نصابه والمتقرر في قواعد العلماء ان الامين لا يضمن تلف العين الا بالتعدي والتفريط كما سيأتينا في قواعد البيوع ان شاء الله - [00:00:18](#)

اعيد التعليل مرة اخرى وذلك لان المزكي مؤتمن على نصابه ومؤتمن على تسليمه للفقراء اليس كذلك فاذا تلف النصاب فيكون النصاب قد تلف في يد الامين فننظر الى سبب التلف - [00:00:45](#)

فان تلف بسبب تعدي الامين او تفريطه فانه يعتبر ظامنا واما اذا كان سبب التلف بلا تعد ولا تفريط منه فانه لا يعتبر ضامنا لان المتقرر عند العلماء ان الامين لا يضمن - [00:01:08](#)

تلف العين الا بالتعدي والتفريط وبناء على ذلك فلو احترق النصاب قبل اخراجه بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان على الامين ولو ان السراق سرقوا النصاب بلا تعد ولا تفريط من الامين. فلا ضمان - [00:01:26](#)

ولكن اذا كان المزكي حفظ النصاب في غير حرز مثله ثم تلف فانه يضمن في هذه الحالة لوجود التفريط لوجود التفريط ولو ان المزكي دفع النصاب الزكوي قبل الاجتهاد في البحث عن الفقير وقبل - [00:01:49](#)

في القرائن ثم تبين له باخرة ان المدفوع له غني وليس بفقير فيضمن في هذه الحالة لانه لم يتثبت ولم ولم ينظر في القرائن الظاهرة. فهنا تعدي وتفريط. فمتى فمتى ما كان سبب التلف - [00:02:09](#)

تعد بتعدي المزكي وتفريطه فانه ضامن. وهذه قاعدة كبرى في باب الضمان ايها الاخوة تقول القاعدة ان الامين لا يضمن تلف العين الا بالتعدي - [00:02:29](#)